دال - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٥ ، و. ديلفادو
برايز ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة
في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في الدورة
التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : ويليام إدواردو ديلفادو برايز

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كولومبيا

تاريخ الرسالة : ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

والمجتمعة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٥ ، المقدمة إلى اللجنة من ويليام إدواردو ديلفادو برايز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - إن كاتب الرسالة هو ويليام إدواردو ديلغادو برايز ، وهو مواطن كولومبي كان يقيم في بوغوتا ، بكولومبيا ، وقت تقديم الرسالة . وقد غادر البلد في أيار/مايو ١٩٨٦ والتمس اللجوء السياسي في فرنسا ، حيث منح مركز اللاجئ .

خلفية الموضوع

٢-١ في آذار/مارس ١٩٨٣ ، عينت وزارة التربية كاتب الرسالة معلما للدين والأخلاق بمدرسة ثانوية في ليتيشيا ، بكولومبيا . وقد تم انتخابه نائبا لرئيس نقابة المعلمين . وبوصفه داعية من دعاة "لاهوت التحرير" ، فقد اختلفت آراؤه الاجتماعية عن آراء المدبّر الرسولي في ليتيشيا ذلك الحين .

٢-٢ وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، بعث المدبّر الرسولي برسالة إلى لجنة التربية يسحب فيها التأييد الذي كانت الكنيسة قد منحته للسيد ديلغادو . وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، كتب المدبّر الرسولي إلى مفتش الشرطة متهما السيد ديلغادو بسرقة نقود من أحد الطلاب .

٢-٣ وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، رفضت المحكمة الدورية جميع التهم الموجهة الى كاتب الرسالة ، بعد أن اثبتت أن تهمة السرقة لا أساس لها من الصحة .

٢-٤ وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، جرى إبلاغ السيد ديلغادو بأنه لن يُدرس الدين بعد ذلك . وأُسند إليه عوضا عن تدريس الدين منهج دراسي في الأعمال اليدوية والأشغال اليدوية ، لم يتلق أي تدريب عليه ولا خبرة له به . وقد سعى جاهدا إلى تدريس هذين الموضوعين ، لكي لا يفقد وظيفته بالكامل .

٢-٥ وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، طلب كاتب الرسالة من وزارة التربية اجازة لمدة اسبوعين ، من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، لحضور دورة دراسية متقدمة في بوغوتا لتحسين مؤهلاته التعليمية . وقد قُبل في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ مع عدد آخر من المعلمين في تلك الدورة الدراسية ، إلا انهم لم يوافقوا فيما بعد على منحه الاجازة . واعتبر كاتب الرسالة هذا الأمر تمييزا لا مبرر له وقرر حضور الدورة الدراسية ؛ هذا مع مراعاة أمر آخر ، هو انه نتيجة لإضراب جرى على الصعيد الوطني بات المعلمون في إجازة إجبارية بموجب مرسوم صادر عن وزارة التربية .

٢-٦ وبموجب قرارات إدارية صادرة عن وزارة التربية ، بتواريخ ١٣ تموز/يوليه و ١١ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، أُوقف عن ممارسة وظيفته لمدة ٦٠ يوما وفُرض التجميد على مرتبه لمدة ستة أشهر بدعوى أنه قد ترك مكان عمله دون إذن من الناظر . وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، طلب كاتب الرسالة إلغاء هذه القرارات الإدارية ، محتجا بأنه لم يترك مكان عمله ، بل إن القانون هو الذي سمح للمعلمين بحضور مثل هذه الدورة الدراسية الخاصة ، وبأنه قد قُبل في تلك الدورة على النحو الواجب بموافقة من وزارة التربية . وقد رفض طلبه . ثم قدم استئنافا ؛ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أُلغي قرار الوقف وقرار تجميد المرتب بعد صدور قرار بهذا الإلغاء من وزارة التربية .

٢-٧ واقتناعا من كاتب الرسالة بأنه كان ضحية تمييز من قبل السلطات الكنسية والتربوية في ليتيشيا ، فقد خط الخطوات التالية :

(أ) في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قدم شكوى إلى مكتب المدعي الإقليمي على أساس انه ثمة مخالفات قانونية مزعومة ارتكبها صندوق التربية الإقليمي في حالته ؛

(ب) في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قدم شكوى إلى محكمة جنايات ليتيشيا ، يتهم فيها المدبِّر الرسولي بالقذف والإساءة ؛

(ج) في ٢٨ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه و ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، كتب إلى النيابة العامة للجمهورية ، معربا عن قلقه من إنكار العدالة على الصعيد الإقليمي ، ومُرجعا ذلك إلى ما يدعَى أنه نفوذ المفوض الرسولي ؛

(د) في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، كتب مرة أخرى إلى النائب العام مبينا الضغوط التي تعرَّض لها ، ولايزال ، لإرغامه على الاستقالة . وأشار في جملة أمور إلى أن المدبِّر الرسولي كتب في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ إلى وزير التربية طالبا منه بعبارات محددة واضحة ما يلي :

"الضغط عليَّ لكي أستقيل من وظيفتي ، وقد حدث هذا في الواقع ، لأنني قد استدعيت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ إلى مكتب وزير التربية وأُبلغت شفويا بأن المونسنيور يضغط عليه ومن ثم يتعين عليَّ أن أستقيل من وظيفتي كمعلم ، وإلاَّ أقيمت ضدي دعوى جنائية . وبادرت على الفور بإبلاغ رئيس نقابة

المعلمين وممثل المعلمين في مجلس الترقيات بهذا التصرف البشع ، وذهب الإثنان من فورهما إلى مكتب وزير التربية ، الذي كرر على مسامعهما أنه لا صلة له بالأمر وأنه كان يتصرف بناء على إلحاح المونسنيور . وبطبيعة الحال ، فقد رفضت أن أستقيل ، ولكن التهديد وضع موضع التنفيذ وأقيمت ضدي دعوى جنائية ."

٢-٨ وبينما كان كاتب الرسالة في مسكنه في بوغوتا ، تلقى مكالمات هاتفية من أناس مجهولين يهددونه بالموت إذا عاد إلى ليتيشيا ولم يسحب شكواه ضد المدبر الرسولي والسلطات التربوية . كما تلقى في مسكن المعلمين في ليتيشيا تهديدات بالموت ، وأبلغ ذلك إلى السلطات العسكرية في ليتيشيا ونقابة المعلمين ووزارة التربية ورئيس جمهورية كولومبيا .

٢-٩ وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أطلق قتلة مجهولون الرصاص ، خارج مسكن المعلمين في ليتيشيا ، على إحدى زميلاته في العمل ، وهي السيدة روبيلا فالنسيا ، التي لقيت مصرعها نتيجة لذلك . وفي ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، هوجم كاتب الرسالة ذاته في مدينة بوغوتا ، فغادر البلد خوفا على حياته وحصل على اللجوء السياسي في فرنسا في حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

٢-١٠ وبرسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، تقدم كاتب الرسالة إلى وزارة التربية في ليتيشيا باستقالته من وظيفته ، مبررا قراره بما تعرض له من ضغوط وتهديدات . وقد رُفضت استقالته "المصاغة بتلك العبارات" . ثم أعاد تقديم استقالته في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، دون ذكر أية أسباب ، وقُبلت في هذه المرة ، بحيث يسري مفعولها اعتبارا من ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

الشكوى

٣-١ يدعي كاتب الرسالة أنه ضحية انتهاك ارتكبته كولومبيا لكل من المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ ، بالاقتران بالمادة ٢ ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣-٢ وهو يعتقد أنه قد تعرض للاضطهاد - عقائديا وسياسيا ، وفي عمله - على أيدي السلطات الكولومبية ، بسبب "أفكاره التقدمية فيما يختص بالمسائل اللاهوتية والاجتماعية" ، وأن شرفه وسمعته قد اعتدت عليهما السلطات التي اتهمته زورا

بالسرقة ، بينما كان السبب الكامن وراء الاتهام هو الرغبة في تخويفه بسبب آرائه الدينية والاجتماعية . وعلاوة على ذلك ، جرى التشكيك بصورة جائرة في مؤهلاته المهنية ، رغم أنه درس في جامعة سانتو توماس وحصل على درجة علمية منها وقام بالتدريس لعدة سنوات في مدرسة ثانوية في بوغوتا .

٣-٣ وعلاوة على ذلك ، يدعي أنه قد حُرم من حرية التدريس ، بعد أن أُوقف عن ممارسة مهام وظيفته التعليمية على نحو يمثل انتهاكا للمرسوم المتعلق بالتعيينات والنظام الاساسي للمعلمين (المرسوم رقم ٢٣٧٧ الصادر سنة ١٩٧٩ والمرسوم رقم ٢٣٧٣ الصادر سنة (١٩٨١) . وعندما طلب نقله ، تجاهلت الإدارة طلبه .

٣-٤ والاهم من ذلك ، أنه يوجّه اتهاما مفاده اللجوء إلى تهديدات متنوعة لإرغامه على الاستقالة : فهو أولا قد هُدّد بالمحاكمة ، وعندما رفض الاستقالة حُركت ضده دعوى اولية فيما يتعلق بتهم السرقة دون إخطاره بذلك مسبقا ، مما ينتهك الحق في الدفاع ؛ ولم يستمع إليه قاضي التحقيق خلال التحقيق الاولي ولم يساعده محام معين من قبل المحكمة ؛ وعلاوة على ذلك ؛ أرسلت السلطات نسخا من الادعاءات التي لا أساس لها ، حتى قبل التحقيق فيها ، إلى جميع المكاتب بوزارة التربية وإلى جميع المدارس ؛ ونتيجة لذلك ، تعرّض لاحتقار العموم وأُدين بصفة أساسية قبل التحقيق في الاتهامات . وعلاوة على ذلك ، أدرجت نسخ من الإدعاءات في ملفه الشخصي . وتسبب هذا في الاضرار به اقتصاديا ومعنويا واجتماعيا . ورغم ذلك ، فقد برئ من جميع التهم .

٣-٥ وبالإضافة إلى ذلك ، أُوقف عن ممارسة مهنته لمدة ٦٠ يوما ، بادعاء إهماله لواجباته ، ورفع إسمه من سجل المعلمين الوطني لمدة ستة أشهر ، وجرى اتهامه بجميع انواع التهم الممكنة لكي لا تكون نتيجة التحقيقات الإدارية مجانبة للحقيقة فحسب ، بل ولتصبح كذلك سببا للتحامل عن طريق الإفضاء الى دعوى جنائية بحيث تُورط من سانده من الزملاء في نقابة المعلمين . ومرة أخرى رفضت الدعوى بجميع جوانبها . ثم وجه كاتب الرسالة ، بلا جدوى ، شكاوى الى السلطات بشأن ما يدعيه من جرائم ، اقترفها آخرون ، وتمثلت في تزييف وثائق عامة ، وتزوير إمضائه ، والتقدم الى السلطات بإتهام كاذب ، وانتهاك السرية الإدارية .

٣-٦ وهو يدعي أنه "قد وجد ضرورة مطلقة تحتم عليه مغادرة البلد ، حيث لا توجد أية ضمانات لحماية أبسط حقوق الإنسان ، مثل الحق في المساواة والحق في العدالة والحق في الحياة ، وهي الحقوق التي تُلزم الحكومة الكولومبية بحمايتها بمقتضى

الدستور والأخلاق" . وقد ادعى بأن التهديدات الموجهة الى حياته والى أرواح المعلمين الآخرين لم تحقق فيها الدولة الطرف تحقيقا وافيا .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد نظرا لأن عددا من الدعاوى لا يزال قيد البحث ، وإن كانت الدولة الطرف لم تقل ذلك إلا بعد إعلان مقبولية الرسالة .

٤-٢ وهي تنكر أيضا أن حقوق السيد ديلفادو المقررة بموجب العهد قد انتكهت . وهي تبين على وجه التحديد أن السيد ديلفادو قد برئ من جميع التهم المنسوبة اليه ، كما تعتقد ان شكاواه الموجهة ضد مختلف السلطات الكولومبية قد جرى التحقيق فيها على النحو الواجب ، فهي تقول :

"إن ويليام إدواردو ديلفادو براين لم يتعرّض لأية قيود تقيد حقه في حرية الفكر أو العقيدة أو الدين أو القول أو التعبير ، حسبما يتبين من الخطوات التي تمكن من خطوها بموجب القانون الجنائي وفي المجال الإداري طوال هذا التحقيق ."

٤-٣ وفي دعوى التأديب التي أقامها السيد ديلفادو على مسؤولين مختلفين ، برأت محكمة الدرجة الأولى في ليتيشيا ثلاثة أشخاص وعاقبت اثنين آخرين بالوقف لمدة ١٥ يوما دون مرتب . وهناك طعون معلقة .

٤-٤ وقد أحيلت الدعوى الجنائية المقامة ضد المدبر الرسولي ، بتهمتي القذف والإساءة ، الى القاضد الرسولي عملا بالاتفاق المبرَم بين جمهورية كولومبيا والفاتيكان . وأُنهي التحقيق عند وفاة المدبِر الرسولي سنة ١٩٩٠ .

٤-٥ أما فيما يتعلق بمؤهلات السيد ديلفادو بصفته مدرسا ، فإن الدولة الطرف تقدم نسخة بيان صادر عن وزارة التعليم تحدد المتطلبات العامة للمدرسين ، دون أن تتناول بصورة خاصة ، رغم ذلك ، سريان تلك المتطلبات على قضية كاتب الرسالة .

٤-٦ وكأساس قانوني لتعيين مدرسي الدين في كولومبيا تذكر الدولة الطرف ما يلي :

"يجب على المتقدمين لوظيفة مدرس دين في كولومبيا تقديم شهادة أهلية في مجال التعليم الديني والأخلاقي ، وفقا لما نصت عليه هو مبين في المادة ١٢ من القانون ٣٠ لعام ١٩٧٤ ، التي تنص على ما يلي : عملا بحق الأسر الكاثوليكية في أن تتخذ ترتيبات ليتلقى أطفالها تعليما دينيا يتمشى مع عقائدها ، ينبغي أن تتضمن الخطط التعليمية في المستويين الابتدائي والثانوي تعليما دينيا وتدريبا في المؤسسات الرسمية وفقا لتعاليم الكنيسة . وسعيا لإعمال هذا الحق ، يقع على عاتق السلطة الكنسية المختصة مسؤولية التزويد بالمناهج الدراسية والموافقة على نصوص التدريس الديني ، والتحقق من كيفية توفير هذا التعليم . وتأخذ السلطات المدنية في اعتبارها شهائد الاهلية لتدريس الدين الصادرة عن السلطة الكنسية المختصة في الكنيسة" .

وتقدم الدولة الطرف نص الاتفاق المبرم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ بين وزارة التعليم ومؤتمر كنائس كولومبيا ، دون أن تبين رغم ذلك صلة هذا الاتفاق البابوي بقضية السيد ديلفادو الذي قبلت استقالته فعلا بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

٤-٧ ولا تعالج الدولة الطرف إدعاءات كاتب الرسالة فيما يتعلق بالتهديدات بالقتل الموجهة إليه وإلى غيره من المدرسين والاعتداء المزعوم على شخصه الذي جرى يوم ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، ولا على حالة الإضطهاد العامة التي يعاني منها ضد صحفيون ومفكرون وردت أسماؤهم ، مما يعتبر انتهاكا لحق الشخص في الأمن .

القضايا والإجراءات المضطلع بها أمام اللجنة

٥-١ خلصت اللجنة لدى نظرها في الرسالة في دورتها الثانية والثلاثين ، بناء على المعلومات المعروضة عليها ، إلى أن شروط قبول الرسالة قد استوفيت . ولاحظت اللجنة بوجه خاص أنه رغم ادعاء الدولة الطرف أنه لا يوجد أي انتهاك للعهد ، فإنها لم تحتج بأن الرسالة غير مقبولة .

٥-٢ وأعلنت اللجنة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ أن الرسالة مقبولة عامة ، دون أن تشير إلى مواد محددة من العهد . غير أن اللجنة طلبت إلى الدولة الطرف معالجة المسائل التي أثيرت في أحد العروض التي قدمها كاتب الرسالة ، التي تركز على حق الشخص في الأمن .

٥-٣ ونظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان . وأحاطت اللجنة علما بإدعاء الدولة الطرف بأنه لم تستنفد إجراءات الانتصاف المحلية ، وأن الإجراءات لا تزال معلقة . غير أن اللجنة ترى أنه في الظروف الخاصة بقضية كاتب الرسالة ، كان تطبيق إجراءات الانتصاف المحلية مطولا بشكل غير معقول ، وأنه لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي ، وبالتالي يلزم ألاّ تستمر مواصلة تلك الإجراءات .

٥-٤ وعلى الرغم من أن كاتب الرسالة لم يتذرع بصورة محددة بالمادة ٩ من العهد ، لاحظت اللجنة أن عرض كاتب الرسالة المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الذي أحيل على الدولة الطرف قبل اتخاذ اللجنة لقرارها بشأن جواز القبول ، عرض يثير مسائل هامة في إطار هذه المادة . وتذكر اللجنة بأنها طلبت إلى الدولة الطرف معالجة هذه القضايا عندما أعلنت جواز قبول الرسالة . ولم تفعل الدولة الطرف ذلك .

٥-٥ إن الجملة الأولى من المادة ٩ لا تشكل فقرة مستقلة . ويمكن أن يؤدي وجودها كجزء من فقرة إلى رأي مفاده أن الحق في الأمن لا ينشأ إلاّ في إطار الإيقاف أو الاعتقال . وتبين الأعمال التحضيرية أن المناقشات حول الجملة الأولى لم تركز فعلا على المسائل المتناولة في أحكام أخرى من المادة ٩ . ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ٣ إلى الحق في الحياة والحق في الحرية وحق الشخص في الأمن . وقد عولجت هذه العناصر في بنود مستقلة في العهد . وبالرغم من أن الإشارة الوحيدة إلى حق الشخص في الأمن في العهد ترد في المادة ٩ ، فإنه لا يوجد أي دليل على اتجاه النية إلى تضييق مفهوم الحق في الأمن ليشمل حالات الحرمان الرسمي من الحرية فقط . وقد عملت الدول الأطراف في نفس الوقت على ضمان الحقوق المكرسة في العهد . ولا يمكن أن يحدث من الناحية القانونية أن تتجاهل الدول تهديدات معروفة موجهة ضد حياة أشخاص يوجدون في إطار ولايتها القضائية لمجرد أن الشخص المعني غير معتقل أو محتجز بشكل آخر . ومن واجب الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المعقولة والمناسبة لحماية أولئك الأشخاص . وتفسير المادة ٩ على أنها تسمح لدولة طرف بتجاهل تهديدات موجهة ضد الأمن الشخصي لأشخاص غير محتجزين يوجدون في إطار ولايتها القضائية تفسير من شأنه أن يجعل ضمانات العهد غير فعّالة إطلاقا .

٥-٦ بقيت مسألة تطبيق هذه الحقيقة على وقائع القضية قيد النظر . ويبدو أنه كانت توجد ضرورة موضوعية لكي توفر الدولة للسيد ديلفادو التدابير الحمائية لضمان أمنه نظرا إلى التهديدات التي وجهت إليه ، بما فيها الاعتداء على شخصه وقتل زميل

حميم من زملائه . ويمكن القول بأن السيد ديلغادو لم يتوجه ، لدى سعيه إلى ضمان هذه الحماية ، إلى السلطات المختصة لأنه قدم شكاويه إلى السلطات العسكرية في ليتيشيا وإلى اتحاد المدرسين ووزارة التعليم ورئيس كولومبيا بدلا عن تقديمها إلى النائب العام أو إلى السلطة القضائية . وليس من الواضح للجنة ما إذا كانت الشرطة قد أبلغت بهذه الأمور . كما أنها لا تعرف بالتأكيد ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أي تدابير . غير أنه ، لايسع اللجنة إلاّ أن تلاحظ أن كاتب الرسالة يدعي أنه لم ترد أي استجابة لطلبه التحقيق في هذه التهديدات وتلقي الحماية ، وأن الدولة الطرف لم تبلغ اللجنة بخلاف ذلك . وفي الحقيقة أن الدولة الطرف لم تلب الطلب الذي قدمته اللجنة لتزويدها بالمعلومات بشأن أي مسألة من المسائل ذات الصلة بالمادة ٩ من العهد . وفي الوقت الذي تحجم فيه اللجنة عن تقرير وجود انتهاك في حالة عدم وجود أدلة قاطعة فيما يتعلق بالوقائع ، فإنه يقع على عاتق الدولة الطرف أن تبلغ اللجنة ما إذا كانت الوقائع المزعومة غير صحيحة ، أو إذا كانت تلك الوقائع لا تدل في أي حال من الأحوال على حدوث انتهاك للعهد . وقد أوضحت اللجنة في اجتهاداتها القضائية في الماضي أن الظروف قد تؤدي بها إلى افتراض أن الوقائع تؤيد كاتب الرسالة إذا لم ترد الدولة الطرف على هذه الوقائع أو لم تعالجها . والعوامل ذات الصلة في هذه القضية تتمثل في أن السيد ديلغادو قد دخل في مجابهة مطولة مع السلطات بشأن تدريسه وتوظيفه . ووجهت ضده تهم جنائية اتضح فيما بعد أنه لا أساس لها من الصحة وتم إيقافه عن العمل مع تجميد مرتبه ، في الظروف المبينة في الفقرات من ٢-٢ إلى ٢-٦ أعلاه . وبالإضافة إلى ذلك ، علم أن كاتب الرسالة قدم شكاوى مختلفة ضد سلطات الكنيسة والسلطات الجامعية في ليتيشيا (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه) . واقترنت بهذه العوامل تهديدات ضد حياته . وإذا كانت الدولة الطرف لا تنكر التهديدات ولا تتعاون مع اللجنة في إيضاح ما إذا كانت السلطات ذات الصلة تدرك تلك التهديدات ، وما اتخذ من إجراءات بشأن تلك التهديدات ، إذا كانت السلطات مدركة لها ، فإنه يجب على اللجنة ، بالضرورة ، أن تعتبر الادعاءات بأن التهديدات كانت معروفة وبأنه لم تتخذ ، أي إجراءات بشأنها ادعاءات صادقة . وبناء على ذلك ، فإن اللجنة إذ تدرك الحالة السائدة في كولومبيا إدراكا كاملا ، ترى أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة لضمان حق السيد ديلغادو في توفير الأمن لشخصه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، أو أنها كانت عاجزة عن اتخاذ هذه التدابير .

٥-٧ أما فيما يتعلق بالمادة ١٨ ، فقد رأت اللجنة أن حق كاتب الرسالة في ممارسة دينه أو إعلانه حق لم ينتهك . ورأت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أنه يجوز لكولومبيا أن تسمح لسلطات الكنيسة أن تقرر من يجوز له تدريس الدين وبأي طريقة ينبغي تدريس الدين ، دون أن تنتهك أحكام العهد .

٥-٨ إن المادة ١٩ تحمي ، في جملة أمور ، الحق في حرية التعبير والرأي . ويشمل هذا الحق عادة حرية المدرسين في تدريس مواضيعهم وفقا لآرائهم الخاصة ودون أي تدخل . غير أنه نظرا إلى الظروف الخاصة للقضية ، والعلاقة الخاصة بين الكنيسة والدولة في كولومبيا التي تتمثل في الاتفاق البابوي الساري ، ترى اللجنة أن اشتراط الكنيسة أن يدرس الدين بطريقة معينة لا ينتهك المادة ١٩ .

٥-٩ وبالرغم من اشتراط سلطات الكنيسة أن يقوم السيد ديلفادو بتدريس الدين الكاثوليكي في شكله التقليدي لا ينتهك المادة ١٩ ، يدعي كاتب الرسالة أنه ظل يتعرض للمضايقة فيما كان يدرس فيه مواضيع غير دينية كُلف بها . ويجب أن تقبل اللجنة الوقائع حسب ما عرضها مقدم الشكوى وذلك للاسباب المشروحة في الفقرة ٥-٦ أعلاه . فقد أدت هذه المضايقة المستمرة والتهديدات الموجهة ضد شخصه (وهي تهديدات لم توفر له الدولة الطرف الحماية منها) إلى استحالة استمرار كاتب الرسالة في التدريس في القطاع العام . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد قد انتُهكت .

٥-١٠ وإن المادة ٢٦ تشترط أن يكون جميع الاشخاص متساوين دون تمييز أمام القانون وتلقي حماية متساوية من جانب القانون . وترى اللجنة أن السيد ديلفادو لم يتعرض لتمييز بموجب أحكام قانون كولومبيا ولا بموجب تطبيق المحاكم أو غيرها من السلطات لذلك القانون ، وترى أنه لا يوجد أي انتهاك للمادة ٢٦ .

٦ - وترى لجنة حقوق الإنسان استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن وقائع الرسالة تكشف انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد .

٧-١ وعملا بأحكام المادة ٢ من العهد ، فإن من واجب الدولة الطرف اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة الانتهاكات التي عانى منها مقدم الشكوى ، بما فيها منحه تعويضا ملائما وضمان عدم حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل .

٧-٢ وترغب اللجنة في تلقي معلومات بشأن أي تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

[حُرر باللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والفرنسية ، علما بأن النص الإنكليزي هو النسخة الاصلية .]